

()

:

١. تسمى هذه اللائحة (لائحة تنظيم اعمال مجلس الولايات لسنة ٢٠٠٥ م) ويشار إليها فيما بعد باللائحة .

السريان

٢. تسري هذه اللائحة من تاريخ توقيع رئيس مجلس الولايات عليها .

تفاسير

٣. فى هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر :-
الدستور يقصد به دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ م .
الهيئة التشريعية القومية يقصد بها الهيئة التشريعية المكونة من المجلس الوطني ومجلس الولايات وفقاً للمادة ٨٣ من الدستور .
المجلس يقصد به مجلس الولايات المكون من ممثلي الولايات وفقاً للمادة ١١٧ (٢) من الدستور وأجهزة المجلس الرئيسية المشار إليها في المادة ١٦ من اللائحة .
الرئيس يقصد به رئيس مجلس الولايات .
نائب الرئيس يقصد به أي من نواب الرئيس .
قيادة المجلس يقصد بهم الرئيس ونوابه ورؤساء اللجان المتخصصة الدائمة والأمين العام والمستشار القانوني .
الممثل يقصد به أي من الممثلين بالمجلس المعين وفقاً للمادة ١١٧ (٢) من الدستور والذي أدى اليمين الدستورية .
رئيس اللجنة يقصد به أي من رؤساء اللجان المتخصصة الدائمة بالمجلس .
اللجنة الدائمة المشتركة يقصد بها اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين المشار إليها في المادة ٩١ (٥) للمجلسين (ب) من الدستور .
الوزير يقصد به الوزير القومي المختص بالموضوع المطروح أمام المجلس .
وزير الشؤون البرلمانية يقصد به الوزير المختص بالشؤون البرلمانية بين مجلس الولايات والسلطة التنفيذية القومية الذي يُعينه رئيس الجمهورية للقيام بالمهام المنصوص عليها في المادة ١٥ من اللائحة .
الوالى يقصد به والى أي من ولايات السودان .

الأمين العام يقصد به الأمين العام للمجلس المعين وفقاً للمادة ٢٠ من اللائحة .
المستشار القانوني يقصد به المستشار القانوني للمجلس المعين وفقاً للمادة ٢١ من اللائحة .
الأمانة العامة يقصد بها الأمانة العامة للمجلس المشار إليها في المادة ١٩ من اللائحة .

الفصل الثاني اختصاصات المجلس

٤. (١) يكون المجلس مختصاً بالآتي :
- أ. ابتداء التشريعات حول نظام الحكم اللامركزي أو أى مسائل أخرى ذات مصلحة للولايات على أن يتطلب اقرار هذه التشريعات اغلبية ثلثي جميع الممثلين .
 - ب. إجازة مشروعات القوانين التي تؤثر على مصالح الولايات المحالة إليه من اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين بأغلبية ثلثي جميع الممثلين .
 - ج. إصدار قرارات وتوجيهات تسترشد بها كل مستويات الحكم وفقاً لنصوص المواد ٢٤، ٢٥، و ٢٦ من الدستور .
 - د. المصادقة على تعيين قضاة المحكمة الدستورية ، وعلى القرار بعزل رئيس وقضاة المحكمة الدستورية وفقاً للمواد ١٢٠ (٣) ، ١٢١ (٣) من الدستور على التوالي باغلبية ثلثي جميع الممثلين .
 - هـ. إجازة التشريعات القومية المحالة إليه بموجب المادة ٥ (٣) (أ) من الدستور باغلبية ثلثي الممثلين أو ابتداء تشريعات قومية تنص على المؤسسات البديلة اللازمة وفقاً للمادة ٥ (٣) (ب) من الدستور متى ما كان ذلك مناسباً .
 - و. الإشراف على الصندوق القومي لإعادة البناء والتنمية .
 - ز. الفصل فى الاعتراضات التي تحيلها اليه مفوضية البترول القومية بموجب نص المادة ١٩١ (٤) (د) من الدستور ، وفقاً للإجراءات المشار إليها فى المادة ٤٩ من اللائحة .
 - ح. طلب تقارير من الوزراء القوميين المعنيين حول التطبيق الفعال لنظام الحكم اللامركزي وتخويل السلطات .
- ٢- يراعى المجلس عند أداء الأعمال الواقعة ضمن اختصاصاته القواعد التالية :
- أ. إذا أدخل المجلس أى تعديلات على مشروع القانون المُحال إليه من اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين بأغلبية ثلثي جميع الممثلين ، أو أجازه كما هو ، يُرفع المشروع لرئيس الجمهورية للمصادقة عليه دون إعادته للمجلس الوطنى .
 - ب. لا يجوز للمجلس أن يناقش أى موضوع معروض أمام المجلس الوطنى إلى أن يحال إليه نهائياً .
- مقر المجلس
- ٥ . ينعقد المجلس فى مقره بامدرمان ويجوز له أن يعقد جلساته فى عاصمة جنوب السودان أو فى أى ولاية حسب قرار رئيسه أو قرار اغلبيه الممثلين وفقاً للمادة ٨٨ (٣) من الدستور .

الفصل الثالث التكوين تكوين المجلس

٦. (١) يتكون المجلس من ممثلين اثنين لكل ولاية ينتخبان بواسطة المجلس التشريعى للولاية وفقاً لقانون الانتخابات القومي والإجراءات التي تقررها المفوضية القومية للانتخابات .

(٢) يكون لمنطقة اببي مراقبين اثنين في مجلس الولايات يختارهما مجلس منطقة اببي .
(٣) لحين إجراء الانتخابات يعين رئيس الجمهورية بعد التشاور في إطار رئاسة الجمهورية ممثلي الولايات ومراقبي منطقة اببي في مجلس الولايات وفي حالة جنوب السودان يتم الاختيار بناءً على توصية رئيس حكومة جنوب السودان وبعد تشاوره مع مؤسسات الولايات المعنية .

ممارسة صلاحيات التمثيل

٧ . (١) لا يجوز للممثل الشروع في ممارسة صلاحيات التمثيل الا بعد أداء القسم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .
(٢) على كل ممثل بعد أداء القسم أن يوقع مقابل اسمه في سجل الممثلين بالمجلس .

الباب الثاني

الفصل الأول

الجلسة الأولى

أداء القسم

٨ . (١) عند اجتماع الممثلين في الوقت المعين لأول جلسة في دورة الانعقاد الأول يتراأس أكبر الممثلين سناً الجلسة تم يتلو قرار الدعوة للانعقاد ثم يؤدي الممثلون القسم المبين نصه في المادة ٨٩ من الدستور وهم وقوف أمام المجلس داخل القاعة .
(٢) مع مراعاة أحكام المادة (٨٩) من الدستور يحدد الرئيس كيفية أداء القسم للممثلين الذين لم يؤديوا القسم في الجلسة الأولى .

انتخاب قيادة المجلس

انتخاب الرئيس

٩ . تكون إجراءات انتخاب الرئيس كما يلي :-
(١) في الجلسة الأولى لأول انعقاد للمجلس وبعد أداء القسم يطلب رئيس الجلسة الأكبر سناً من الممثلين تقديم الترشيحات لمنصب الرئيس .
(٢) يجوز لأي ممثل ترشيح أي ممثل آخر على أن يؤكد موافقة المرشح ويثني الترشيح .
(٣) يجوز تزكية المرشح بذكر مؤهلاته وخبراته ولا تجرى مداولة حوله .
(٤) إذا تعدد المرشحون لرئاسة المجلس يختار المجلس من بينهم بالاقتراع السري .
(٥) يشترط للاختيار لمنصب الرئيس أن يحصل المرشح الفائز على أكثر من نصف أصوات المرشحين .
(٦) إذا لم يحصل أي مرشح على النسبة المطلوبة يعاد الاقتراع بين المرشحين اللذين نالا أعلى الأصوات ويعلن رئيساً للمجلس من ينال أكثر الأصوات .

انتخاب نواب الرئيس

١٠ . (١) يكون للرئيس نواب ينتخبهم المجلس في جلسة يرأسها الرئيس .
(٢) تتبع في الترشيح والتنشئة ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٩) أعلاه .
(٣) إذا رشح أكثر من العدد المطلوب للمنصب يختار المجلس من بينهم بالاقتراع السري ويعلن نائباً الحاصل على أصوات أكثر .

انتخاب رؤساء اللجان المتخصصة الدائمة

١١ . ينتخب المجلس بتوصية من الرئيس رؤساء اللجان المتخصصة الدائمة .

الفصل الثاني

خلو المنصب وملؤه

خلو منصب الرئيس

١٢ . (١) يخلو منصب الرئيس في الحالات التالية :-

أ . الوفاة .

ب . الاستقالة .

ج . إسقاط التمثيل وفقاً للمادة (٨٧) من الدستور .

د . إذا قرر المجلس إعفائه من المنصب بأغلبية ثلثي ممثليه بناء على مشروع قرار يتقدم به

عشرون ممثلاً على الأقل .

(٢) إذا خلا منصب الرئيس يختار المجلس خلفاً له وتتبع ذات الإجراءات المنصوص عليها في

المادة (٩) أعلاه في جلسة يرأسها نائب الرئيس .

خلو منصب نائب الرئيس

١٣ . (١) يخلو منصب نائب الرئيس في الحالات التالية :-

أ . الوفاة .

ب . الاستقالة .

ج . إسقاط التمثيل وفقاً للمادة ٨٧ من الدستور .

د . إذا قرر المجلس إعفائه بأغلبية ثلثي ممثليه بناءً على مشروع قرار يتقدم به عشرون ممثلاً على

الأقل .

(٢) إذا خلا منصب نائب الرئيس يختار المجلس خلفاً له وتتبع ذات الإجراءات المنصوص عليها

في المادة (٩) أعلاه في جلسة يرأسها الرئيس .

خلو منصب رئيس اللجنة المتخصصة الدائمة

١٤ . (١) يخلو منصب رئيس اللجنة في الحالات التالية :-

أ . الوفاة .

ب . الاستقالة .

ج . إسقاط التمثيل وفقاً للمادة ٨٧ من الدستور .

د . إذا قرر المجلس إعفائه بتوصية من رئيس المجلس بأغلبية نصف ممثليه .

(٢) إذا خلا منصب رئيس اللجنة يختار المجلس خلفاً له بتوصية من الرئيس .

مهام وزير الشؤون البرلمانية

١٥ . يتولى وزير الشؤون البرلمانية المهام التالية :-

(١) إيداع مشروعات القوانين والمراسيم المؤقتة والتشريعات الأخرى أو مشروعات الخطط

والبرامج القومية التي تقع ضمن اختصاصات المجلس .

(٢) متابعة الإجراءات التشريعية بين المجلس والسلطة التنفيذية القومية والتنسيق مع أجهزة الدولة

ذات الصلة بهذه الإجراءات .

(٣) المشاركة في إعداد جدول الأعمال لتنظيم مشاركة السلطة التنفيذية القومية في المسائل

المطروحة أمام المجلس أو تلك التي تقع ضمن اختصاص المجلس .

الفصل الثالث

أجهزة المجلس الرئيسية

١٦ . تتكون أجهزة المجلس الرئيسية من :-

- أ . رئاسة المجلس .
- ب . اللجان المتخصصة الدائمة .
- ج . الأمانة العامة .

رئاسة المجلس

١٧ . (١) تتكون رئاسة المجلس من :-

- (١) الرئيس .
- (٢) نواب الرئيس .
- (٢) الرئيس هو الذي يمثل المجلس داخل السودان وخارجه ويتحدث باسمه وفقاً لقراراته ، ويحدد حرم مقره الرسمي ويحافظ على الأمن والنظام وحسن الأداء داخل قاعته ، وفي مقره وحرمه ، وهو الذي يشرف على وضع جدول الأعمال ، ويجري التشاور اللازم حول القضايا الهامة الخاصة بأعمال المجلس ، ويفتح الجلسات ، ويترأسها ويعلن انتهاءها ، ويفضها ويدير المداولات ويوجهها ، ويوضح أي مسألة يراها غامضة ، ويفصل في المسائل الإجرائية وفق أحكام اللائحة ومقررات المجلس وي طرح الموضوع لأخذ الرأي ويعلن ما يصدره المجلس من قرارات ، ويشهد بها ويشرف بوجه عام على حسن سير أعمال المجلس وشئونه الإدارية .
- (٣) إذا غاب الرئيس يتولى أحد نوابه رئاسة المجلس ، وفي حالة غيابه ونوابه يتولى الرئاسة أحد رؤساء اللجان الدائمة وذلك وفق ما يرتبه الرئيس ويجوز للرئيس أن يفوض أي من نوابه أيًا من اختصاصاته .
- (٤) يجوز للرئيس عند غياب المجلس وبعد التشاور مع لجنة شئون المجلس اتخاذ القرارات الضرورية لسير العمل نيابة عن المجلس على أن يبلغ بها المجلس عند استئناف أعماله .

اللجان المتخصصة الدائمة

١٨ . تكون للمجلس اللجان المتخصصة الدائمة الآتية :

- (١) لجنة شئون المجلس .
- (٢) لجنة الشئون السياسية والتواصل الخارجي .
- (٣) لجنة التشريع والشئون القانونية .
- (٤) لجنة الحكم اللامركزي .
- (٥) لجنة الشئون المالية والاقتصادية .
- (٦) لجنة السلام .
- (٧) لجنة التنمية والخدمات العامة .

الأمانة العامة

تكوين الأمانة العامة وأعمالها

- ١٩ . (١) تتكون الأمانة العامة من الأمين العام ومن يعاونه من المساعدين والعاملين .
- (٢) تتولى الأمانة العامة أداء الأعمال اللازمة لتنفيذ اختصاصات المجلس .
- (٣) تضع الأمانة العامة بموافقة الرئيس الهيكل الوظيفي ولائحة شروط خدمة العاملين بها .

الأمين العام

- ٢٠ . (١) يُعين الرئيس بموافقة المجلس أميناً عاماً من غير الممثلين .
- (٢) يتولى الأمين العام المهام التالية :-
- أ . التحضير لاجتماعات المجلس بدعوة الممثلين بأي وسيلة مناسبة .
- ب . إعداد جدول الأعمال الذي يجيزه الرئيس وتوزيعه مع أي مشروعات أو بيانات أو أوراق أو مرفقات أخرى .
- ج . مراقبة حضور الممثلين وغيابهم ونظام جلوسهم ونصابهم للانعقاد والتصويت والمتابعة التنفيذية لشئونهم وعلاقاتهم من حيث تسيير أداء مهام التمثيل .
- د . متابعة الإجراءات التشريعية التي تليه ، داخل المجلس والتنسيق مع وزير الشؤون البرلمانية فيما يلي أجهزة الدولة الأخرى ذات الصلة بهذه الإجراءات .
- هـ . الإشراف على تحرير مضابط المجلس من سجلات ومحاضر وملخصات وتحرير المكاتبات المتعلقة بأعمال المجلس وكافة شؤونه .
- و . الإشراف على العاملين بالمجلس وعلى شؤونه المالية والإدارية والأمنية ومتابعة علاقاته بالجهات الإدارية الأخرى .
- (٣) يحفظ الأمين العام المضابط الآتية :-
- أ . سجلاً بالممثلين بالمجلس وتاريخ أدائهم للقسم وتوقيعاتهم .
- ب . ملفاً لأعمال المجلس المنتظرة وما يتعلق بها من أوراق ويكون الملف متاحاً لإطلاع الممثلين .
- ج . محضراً كاملاً للداولات التي دارت في الجلسة ، توزع نسخ منه للممثلين تباعاً ويكون متاحاً لإطلاع الجمهور .
- د . ملخصاً لوقائع أعمال المجلس ، ونصوص قراراته كاملة موقعاً عليها من الرئيس وتوزع نسخاً للممثلين تباعاً .
- (٤) تكون المضابط باللغتين العربية والإنجليزية .
- (٥) يتخذ الأمين العام التدابير اللازمة لتمكين الجمهور من متابعة نشاطات المجلس .
- (٦) يؤدي الأمين العام مهامه جميعاً تحت توجيه الرئيس وإشرافه .

المستشار القانوني

- ٢١ . (١) يُعين الرئيس المستشار القانوني للمجلس .
- (٢) يتولى المستشار القانوني المهام التالية :-
- أ . تقديم المشورة القانونية للرئيس وللجان المجلس وأمانته العامة .
- ب . متابعة الإجراءات التشريعية التي تليه ، داخل المجلس والتنسيق مع وزير الشؤون البرلمانية فيما يلي أجهزة الدولة الأخرى ذات الصلة بهذه الإجراءات .
- ج . إعداد الدراسات المقارنة والبحوث المتعلقة بالإجراءات والنظم البرلمانية .
- د . مساعدة الممثلين بالمجلس في صياغة مبادراتهم التشريعية والرقابية .
- هـ . صياغة قرارات وتوجيهات المجلس النهائية .
- (٣) يؤدي المستشار القانوني مهامه تحت توجيه الرئيس وإشرافه .

الفصل الرابع

الانعقاد

الدعوة للانعقاد

- ٢٢ . (١) عند صدور قرار رئيس الجمهورية بدعوة المجلس للانعقاد الأول وقبل حلول كل موعد انعقاد لم يكن أجله معلوماً سلفاً للممثلين يقوم الأمين العام باسم الرئيس بإبلاغ الدعوة للممثلين بأي وسيلة مناسبة .

- (٢) يتلو رئيس الجلسة عند بداية الجلسة الأولى للانعقاد الأول للمجلس قرار رئيس الجمهورية بدعوة المجلس للانعقاد .
- (٣) يجوز للمجلس عقد دورة طارئة أو فوق العادة بناءً على دعوة من رئيس الجمهورية أو بناءً على طلب من نصف الممثلين .
- (٤) يتلو الرئيس عند بداية أي جلسة طارئة أو فوق العادة قرار المجلس الذي أستوجبها أو دعوة رئيس الجمهورية أو الطلب الذي تقدم به نصف الممثلين .
- (٥) يجوز للمجلس عند الضرورة أو لتمكين الممثلين من المشاركة في أي عمل وطني أو مناسبة قومية أو دينية أن يقرر رفع جلساته لفترة لا تتجاوز شهراً .

دورات الانعقاد

- ٢٣ . (١) يعقد المجلس دورتي انعقاد كل عام .
- (٢) تبدأ الدورة الأولى في يوم الاثنين من الأسبوع الأول من شهر أبريل وتنتهي في يوم الأربعاء من الأسبوع الأخير من شهر يونيو من ذات السنة .
- (٣) تبدأ الدورة الثانية في يوم الاثنين من الأسبوع الأول من شهر أكتوبر وتنتهي في يوم الأربعاء من الأسبوع الأخير من شهر ديسمبر من ذات السنة .
- (٤) يجوز للمجلس مد دورة الانعقاد .

نصاب الانعقاد

- ٢٤ . (١) يكون النصاب العادي لصحة انعقاد جلسة المجلس حضور أكثر من نصف عدد الممثلين .
- (٢) لا يجوز أخذ الرأي حول مشروع قانون في مرحلة القراءة الثالثة أو الختامية أو حول الفصل في مرسوم مؤقت إلا إذا أستوثق الرئيس أن النصاب المطلوب مكتمل فعلاً عند ذلك الإجراء .
- (٣) لا يجوز أخذ الرأي حول مشروع قرار يستلزم أغلبية خاصة إلا إذا إستوثق الرئيس أن النصاب المطلوب مكتمل فعلاً عند ذلك الإجراء .
- (٤) يجوز للرئيس إن لزم فض الجلسة أو تأجيل إجراءات أخذ الرأي .

الفصل الخامس

أحكام التمثيل

الامتيازات والحصانات

- ٥ . (١) يتولى الرئيس بالتنسيق مع الجهات المختصة توفير التسهيلات والامتيازات الضرورية والمراسمية لقيادة المجلس وللممثلين .
- (٢) يرفع طلب الإذن بموجب المادة (٩٢) (١) من الدستور باتخاذ أي إجراءات جنائية أو تدابير ضبط بحق أي ممثل أو بحق ممتلكاته من وزير العدل إلى الرئيس مشفوعاً بصورة من أي شكوى أو بلاغ أو دعوى أو تحريات وفقاً للقانون .
- (٣) يجوز للرئيس أن يطلب من وزير العدل تقريراً حول أية إجراءات قانونية تعرض لها أي ممثل وذلك بغرض محاسبة الممثل ، أو حمايته من أي تعويق غير مشروع .
- (٤) يجوز للمجلس في حالة اتهام الممثل بجريمة من الجرائم الخطيرة ، رفع الحصانة عن الممثل المتهم .

غياب الممثل

- ٢٦ . (١) لا يجوز للممثل الغياب عن جلسات المجلس أو أي من لجانته إلا بناءً على إذن من الرئيس أو رئيس اللجنة (حسبما يكون الحال) أو إبلاغه بعذره أسرع ما يتمكن من ذلك في الحالات التي يتعذر فيها أخذ الإذن مسبقاً .
- (٢) إذا غاب الممثل دون إذن مسبق أو عذر يقبله الرئيس عن ست جلسات في الشهر ، فيجوز

- الرئيس أن يوجه إليه اللوم كتابة .
- (٣) إذا غاب الممثل دون إذن مسبق أو عذر يقبله الرئيس عن اثنتي عشرة جلسة متتالية ، فعلى الرئيس أن يوقف مخصصاته ، وعلى الرئيس أن يبلغ المجلس بأي حالة غياب طويل ولو كان مآذوناً وبأي إجراءات إتخذها .
- (٤) إذا غاب الممثل دون إذن مسبق أو عذر يقبله الرئيس عن الجلسات كلها عبر دورة كاملة فعلى الرئيس بالإضافة لوقف المخصصات أن يعرض الأمر على لجنة شؤون المجلس لتقديم مشروع قرار للمجلس لإسقاط تمثيله بالمجلس وفق المادة ٨٧ (١) (ج) من الدستور .

سقوط التمثيل

٢٧. (١) تحال أي إدانة صادرة من محكمة مما يشكل سبباً لتحريك إجراءات إسقاط التمثيل وفقاً للمادة (٨٧) (١) (ب) من الدستور إلى لجنة شؤون المجلس .
- (٢) تستمع اللجنة إلى الممثل المعني إذا أمكن ذلك ، ثم ترفع تقريرها وتوصيتها للمجلس لاتخاذ اللازم فإذا أجازت التوصية بالإسقاط يصدر المجلس قراراً في هذا الشأن .
- (٣) يتولى رئيس لجنة التشريع والشؤون القانونية نيابة عن لجنة شؤون المجلس تقديم مشروع القرار بسقوط التمثيل متى تحققت أي من الحالات الواردة في المادة (٨٧) (١) من الدستور .
- (٤) يبلغ الرئيس عند صدور قرار سقوط التمثيل المجلس التشريعي الولائي المعنى وهيئة الانتخابات العامة أو المفوضية القومية للانتخابات (كيفما يكون الحال) بخلو المقعد .

الفصل السادس

نظام الجلسات والمداولة

جدول الأعمال

٢٨. (١) يعد الأمين العام بتوجيه من الرئيس جدول الأعمال لجلسات المجلس أسبوعياً ويومياً ويراعي في ذلك إشراك وزير الشؤون البرلمانية .
- (٢) يشرف الأمين العام على توزيع جدول الأعمال على الممثلين مع المرفقات اللازمة .
- (٣) يُعلن جدول أعمال الأسبوع ليومين قبل انعقاد الجلسة الأولى في الأسبوع ويعلن أي تعديل له .
- (٤) تدرج الأعمال الجديدة في جدول أعمال المجلس لميعاد يحدده الرئيس ، وتدرج الأعمال المؤجلة أو المحالة إلى اللجان أو المنتظرة لميعاد يحدده الرئيس إذا لم يكن المجلس قد حدد لها هو ميعاداً في جدول أعماله بقرار إجرائي .
- (٥) يراعى في ترتيب جدول أعماله اليومي البدء بأداء القسم ثم بالرسائل والتبليغات والمسائل المجلسية ، ثم بتقديم الأوراق المودعة والعرائض ثم المسائل المستعجلة ثم الأسئلة والإجابات ثم بالبيانات وطلبات الإحاطة والمخاطبات ثم بالمشروعات والموضوعات المدرجة للتداول ثم المسائل المستعجلة غير المدرجة .
- (٦) إذا لم تف الجلسة بالأعمال المدرجة لليوم فيجوز للرئيس أن يوجه بنقل ما بقي من أعمال أو أي إجراءات فيها لجلسة أخرى بالتشاور مع مقدمي تلك الأعمال وتعتبر كأنها أدرجت لجدول الأعمال لتلك الجلسة .
- (٧) يجوز للرئيس لدى جلسة اليوم أن يقدم أي مخاطبة للمجلس أو أي مسألة مستعجلة أو منقولة أو أي موضوع آخر أو أن يؤخر في ترتيب جدول الأعمال ، على أن يبلغ المجلس ذلك عندما يفتتح الجلسة .
- (٨) يعد جدول الأعمال وكل المشروعات والتقارير والمرفقات الأخرى باللغتين العربية والانجليزية .

الجلسات

٢٩. (١) تُعقد جلسات المجلس الراتبة مرتان في الأسبوع ، لأيام الاثنين والأربعاء إلا إذا صادف ذلك عطلة عامة ويجوز للرئيس بقرار إجرائي أن يدعو لعقد أي جلسات إضافية صباحية أو مسائية كلما كان ذلك ضرورياً .
(٢) يحدد الرئيس موعد بداية الجلسات ونهايتها ، وله وقف الجلسة إذا رأى ما يستدعي ذلك ، كما له مدها لحين الفراغ من أي موضوع مطروح للمداولة .
(٣) يجوز للوزير أو أي ممثل أن يتقدم باقتراح في أي مرحلة من أعمال اليوم ، ألا تنفض الجلسة إلا بعد الفراغ من أي موضوع مدرج في جدول الأعمال فإذا أجاز الاقتراح تستمر الجلسة إلى ذلك الحين .

نظام الجلسة وضوابطها

٣٠. (١) تكون جلسات المجلس علنية ويجوز أن يحضرها الجمهور وأن تنقل بوسائل النشر العامة إلا في الأحوال التي يقرر فيها الرئيس أو المجلس غير ذلك بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو أي من نائبيه أو رئيس حكومة جنوب السودان أو أي من الوزراء القوميين أو باقتراح إجرائي من أي ممثل بأن المصلحة العامة تقتضي مناقشة الموضوع المطروح للمجلس في جلسة سرية .
(٢) تحلى القاعة الرئيسية من الضيوف عند انعقاد المجلس في جلسة سرية ، كما تحلى من الجمهور إلا من أولئك الذين يأذن لهم رئيس المجلس بحضور الجلسة .
(٣) يحفظ الأمين العام محاضر الجلسات السرية ، ولا تنشر ولا يجوز لأي شخص أن يطلع عليها إلا بإذن من الرئيس .
(٤) يلتزم كل ممثل بالجلوس على مقعده المخصص أثناء الجلسة ، ولا يجوز له التجول في القاعة الرئيسية كما لا يجوز له الجلوس أو الخروج منها إلا بوقار وبإشارة استئنائية من الرئيس .
(٥) لا يجوز تعاطي الأطعمة والمشروبات والمكيفات في القاعة الرئيسية أو شرفتها ، ولا يجوز أثناء الجلسة المطالعة في أي جريدة أو كتاب أو مكتوب غير معروض في أعمال المجلس .
(٦) يراعى الممثلون وقار الإجراءات النيابية وأدبها في الجلسة ولا يجوز لهم إحداث أي تعليقات أو أصوات أو أفاظ غير مألوفة تشويشاً على الإجراءات أو تعبيراً عن معارضة .
(٧) يلتزم الممثلون بتوجيهات الرئيس في ضبط الجلسة وتنظيم الكلام فيها ولا يجوز مقاطعة الرئيس أثناء حديثه بالتعليق أو بإثارة نقطة نظام أو بالوقوف ، ولا يجوز التعقيب على أي إجراء يتخذه الرئيس إلا بمقتضى مشروع قرار موضوعي يقدمه عشرة ممثلين .
(٨) يجوز للرئيس أن يوقع على أي ممثل لا يمثل لتوجيهاته أو يخل بنظام الجلسة وضوابطها أيًا من الجزاءات التالية وللرئيس أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تنفيذ القرارات الجزائية :-
أ . طلب سحب الكلام غير اللائق أو الاعتذار عن أي قول أو تصرف غير منضبط .
ب . الحرمان من الكلام في الجلسة .
ج . الحرمان من الاستمرار في حضور الجلسة والأمر بالانسحاب أو الإخراج .
د . القرار بعد الجلسة بتوجيه اللوم كتابياً ويتلى القرار على المجلس في جلسة لاحقة .
هـ . القرار بعد الجلسة بالحرمان من المشاركة في أعمال المجلس لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً ، مع جواز إيقاف المكافأة عن مدة الحرمان ويتلى القرار على المجلس في جلسة لاحقة
(٩) يخضع جميع الضيوف الذين يؤذن لهم بحضور الجلسات لقواعد نظام الكلام التي تنطبق على الممثلين ويجوز للرئيس إذا لزم الأمر أن يطلب من الضيوف مغادرة القاعة .
(١٠) يخضع الجمهور في حركته داخل حرم المجلس وفي مراقبته للجلسة من الشرفات للنظم التي يضعها الأمين العام وعليهم أثناء الجلسة التزام الصمت التام والهدوء وتجنب الجلبة والتصفيق والتعليق والامتناع عن إبداء أي تعبير استحسان أو استهجان وعدم التدخل بأي وجه في الجلسة ويجوز للرئيس أن يخاطبهم بأي توجيه وأن يأمر عند الإخلال بالنظام بإخراجهم من الشرفات .

نظم الكلام

٣١. (١) لا يجوز للممثل أن يتكلم في الجلسة إلا من مقعده المخصص ، بعد أن يطلب الكلام أثناء الجلسة أو بعد تسجيل اسمه لدى الأمين العام مسبقاً ، ثم بعد أن يأذن له الرئيس .
- (٢) لا يطلب الكلام إلا بعد أن يطرح الرئيس الموضوع أو البند من جدول الأعمال ولا يطلب الكلام بعد استكمال أخذ الرأي في الموضوع أو انتقال الرئيس إلى مرحلة أو مسألة أخرى .
- (٣) يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه مع ترتيب الطلبات ويراعى حسن سير المداولة ، على أن يراعى توزيع الفرص بين المؤيدين والمعارضين للموضوع المطروح .
- (٤) لا يجوز لمن يؤذن له بالكلام الاستمرار فيه لأكثر من الزمن الذي يحدده أو يأذن به الرئيس .
- (٥) يجوز للوزير ، أو لأي من قيادة المجلس أو مقدم الموضوع المطروح أن يتكلم من المنصة ، ولأي منهم أن يعود لطلب الكلام أكثر من مرة ، وألا يتجاوز الزمن الذي يحدده الرئيس .
- (٦) لا تجوز التلاوة بغير إذن الرئيس من الأوراق والمستندات والمذكرات إلا عند الخطابات أو تقديم البيانات أو التقارير أو النصوص أو الاقتراحات أو التعديلات أو للاستئناس بنص مكتوب .
- (٧) لا يجوز تكرار القول أو ترديد قول الغير أو الخروج من الموضوع المطروح أو الاسترسال المخل ويجوز للرئيس توجيه المتكلم بأن وجهة حديثه قد وضحت وأن يختصر ويختتم .
- (٨) يتكلم الممثل وفقاً لإلا بعدر ، ويخاطب الرئيس دون غيره ، ويتوخى أدب الخطاب والمداولة ولا يجوز له أن يستعمل عبارات غير لائقة في حق الممثلين أو فيها فحش أو تجريح للأشخاص أو الهيئات أو إساءة للقيم أو العقائد أو المصالح العامة .
- (٩) لا يجوز للمتكلم أن يدلي برأي أو يخوض في أمر ما زال أمام القضاء أو النيابة العامة أو لجان التحقيق القانونية ، أو أن يتعرض بوجه غير لائق لرئيس الجمهورية أو أي من نائبيه أو رئيس حكومة جنوب السودان أو الحكومة .
- (١٠) لا يجوز للممثل مقاطعة ممثل آخر أثناء كلامه إلا لإثارة نقطة نظام على ألا تكون ذريعة للتعليق بل تذكيراً للرئيس بمراعاة أحكام الدستور أو القانون أو اللائحة وفي هذه الحالة يقف الممثل معلناً عن نقطة نظام ، فيجلس المتكلم أو يطلب منه الرئيس الجلوس ويأذن لمثير نقطة النظام ، فإذا فرغ يصدر حكمه فيها ثم يستأنف المتكلم وفقاً لحكم الرئيس .
- (١١) يكون الكلام باللغة العربية الفصحى أو الانجليزية ما تيسر للممثل ، على أن تتم الترجمة في كل الأحوال .
- (١٢) يجوز للرئيس أن ينبه أي ممثل متكلم لمراعاة أي قيد زمني أو توجيه منهجي أو حكم لائحة ، ويجوز له أن يأمر بأن يحذف من مضابط الجلسة أي حديث يصدر من ممثل مخالف لأحكام اللائحة .

الاقتراح

٣٢. (١) تبدر المداولة في أي موضوع يراد أن يفصل فيه المجلس بصيغة اقتراح يقدم وفق أحكام اللائحة ولا ينظر في أي اقتراح لم يؤيد بالثنتية ، سوى الاقتراحات المقدمة من وزير بمبادرة رسمية أو الاقتراحات بموضوع يقدمه أكثر من ممثل أو الاقتراحات الواردة من مداولات اللجان .
- (٢) يجوز ارتجالاً تقديم أي اقتراح بقرار إجرائي وذلك لتقديمه كتابة أو تلاوة أثناء التداول في الموضوع المتعلق به ، كما يجوز ارتجالاً تقديم أي اقتراح بتعديل لمشروع قرار موضوعي أو بتعديل صياغى أو لفظي لأي مشروع مدرج في جدول الأعمال .
- (٣) يجوز للرئيس متى ما قدم ارتجالاً اقتراح من الوزير أو أي من قيادة المجلس أن يأذن بتأجيل الموضوع المقترح لأجل لاحق لإدراجه في جدول الأعمال .
- (٤) لا يقبل أي اقتراح برفض اقتراح مطروح للفصل فيه ولا بتعديله بوجه ينقض أصله أو بما يخالف قراراً سابقاً أتخذه المجلس بشأنه على أنه يجوز للممثل معارضة أي اقتراح ويجوز للجنة أن توصي برفض أي اقتراح في تقريرها .

التأجيل والسحب

٣٣. (١) يجوز لمقدم الموضوع أو الاقتراح تأجيل المداولة فيه لأجل مسمى أو لأجل يتفق عليه مع الرئيس ، ويجوز للوزير أن يقترح تأجيل المداولة في أي اقتراح لمشروع قانون أو قرار موضوعي لإعداد رأي بشأنه ، على ألا يتجاوز التأجيل شهراً ، ويجوز للرئيس في الحالتين أن يأذن بتأجيل المداولة .

(٢) يجوز لمقدم الموضوع أو الاقتراح أن يقترح تأجيله لأجل غير مسمى أو سحبه ، أما إذا كان الموضوع مقدماً من ممثل أو ثني الاقتراح أو بدأ التداول فيه فلا بد من أخذ رأي المجلس ليأذن بذلك ، فإذا أذن الرئيس أو المجلس حسب الحال بذلك التأجيل أو السحب فلا يجوز إعادة إدراجه في أعمال تلك الدورة .

(٣) إذا غاب مقدم الموضوع عند بدء المداولة فيه ، أو عجز عن تقديم اقتراح بشأنه أو إذا حدث ذلك عند إقفال باب التداول ومناداة الرئيس له بتلاوة اقتراحه مرة أخرى ، فيجوز للرئيس كيفما يقدر أن يؤجل بقية الإجراءات في الموضوع أو أن يعتبر الموضوع أو الاقتراح لاغياً لا يعاد إدراجه في أعمال تلك الدورة .

قفل باب التداول

٣٤. (١) يجوز في أي مرحلة أثناء المداولة في موضوع ، تقديم اقتراح بقفل باب التداول ، وعند تنحية الاقتراح ، يطرح الاقتراح لأخذ رأي المجلس فيه مباشرة دون مداولة إلا إذا قدر الرئيس أن في ذلك إجحافاً بمبدأ المشورة اللازمة ، فيجوز له صرف النظر عن الاقتراح .
(٢) يجوز للرئيس إذا رأى أن الموضوع قد استوفى حقه في المداولة أو أنه لا يوجد ممثل راغب في الكلام ، أن يقترح على المجلس قفل باب التداول ويأخذ رأي المجلس في ذلك مباشرة .
(٣) يجوز للرئيس عند قفل باب التداول أن ينادي على الممثل المعني لتقديم اقتراحه ثانية وأن ينادي من اقترح تعديلاً عليه كذلك وأن يدعو من يقترح أي تعديل مأذون به حسب اللائحة ، وأن يطلب التنحية لأي اقتراح يستلزمها .

أخذ الرأي للقرار

٣٥. (١) يعرض الرئيس ، بعد قفل باب التداول الاقتراح المقدم لأخذ الرأي فيه تصويتاً برفع الأيدي أو التصويت السري ويعلن النتيجة ، فإذا كانت قد وردت اقتراحات بتعديلات يقدم الرئيس عرضها لأخذ الرأي مبتدئاً بما هو الأبعد تبايناً مع الاقتراح الأصل ثم يعود لعرض الاقتراح في شكله الأصلي أو المعدل إذا أجاز بتعديل .
(٢) إذا لم يعترض أي ممثل علي قرار الرئيس بشأن نتيجة أخذ الرأي ، فيعتبر ما أعلنه الرئيس هو قرار المجلس .
(٣) إذا لم يعترض أي ممثل ، ولم يمتنع أي ممثل عن التصويت عند أخذ الرأي فيجوز للرئيس أن يطلب إلي الأمين العام إثبات صدور القرار بإجماع الآراء فإذا لم يعترض أي ممثل ، يقوم الأمين العام بإثبات ذلك .
(٤) إذا شك الرئيس في تراجع نتيجة أخذ الرأي ، أو إذا أعترض علي قرار الرئيس بشأن نتيجة أخذ الرأي بالتصويت برفع الأيدي ، أو إذا طلب أي ممثل أن يؤخذ الرأي بطريقة القيام والجلوس فينادي الرئيس علي الممثلين المؤيدين والمعارضين والممتنعين علي التوالي ليقفوا في أماكنهم حتي يتم إحصاؤهم ، ثم يعلن الرئيس عدد الذين صوتوا مع الإقتراح والذين صوتوا ضده وعدد الممتنعين ويعلن النتيجة .
(٥) يجوز للرئيس ، بناءً علي طلب عشرة من الممثلين أن يأخذ الرأي بالمناداة علي الممثلين بقائمة أسمائهم ليقف كل ممثل معلناً رايه ، ثم يعلن الرئيس النتيجة .
(٦) يجوز للرئيس ، في أي مرحلة قبل إعلان نتيجة أخذ الرأي أن يتدارك تشعب الآراء ويحاول تحقيق الإجماع بالتشاور مع أصحاب الإقتراحات وغيرهم ، ويجوز له تأخير الإجراء أو تأجيل الموضوع إذا استدعت المشاورات أو لزم إدراج تعديل جديد حسب اللائحة .

الباب الثالث الأعمال المتداولة المسائل المجلسية

٣٦. (١) يقوم الرئيس في مرحلة المسائل المجلسية بتبليغ المجلس بالرسائل الواردة إليه ، أو بإيداع ترشيحات تعيين قضاة المحكمة الدستورية أو القرار بعزل رئيس أو قضاة المحكمة الدستورية ، أو بالتدابير المترتبة عن مقرراته ، أو بأي شأن آخر يتصل بأعمال المجلس أو بشؤونه ، ويجوز له أن يثير أي مسألة تتعلق بالمجلس وأن يأذن بتداول موجز حولها .
(٢) يجوز للممثلين في هذه المرحلة أن يوجهوا أي أسئلة للرئيس حول شئون المجلس ، كما يجوز لهم أن يثيروا أي مسائل تتعلق بأداء مهامهم ويجوز للرئيس أن يأذن بتداول موجز حولها .
(٣) لا يجوز تقديم إقتراح بإتخاذ أي قرار في هذه المرحلة إلا إذا كان الموضوع مدرجاً بجدول الأعمال .

الأوراق المودعة

٣٧ يعلن في مرحلة الأوراق المودعة ، عن أي أوراق وضعت بين يدي المجلس وفاءً بنص موجب في الدستور أو قانون أو في هذه اللائحة ، وعن أي بيان أو مذكرة أو وثيقة أخرى يري الرئيس أن تودع رسمياً بين يدي المجلس ، ويجوز للرئيس أن يأذن بالإدلاء ببيان موجز حول أي ورقة مودعة وأن يأذن بتداول مباشر فيها أو يحيلها إلي اللجنة المختصة .

الباب الرابع الفصل الأول

وسائل الرقابة التشريعية وإجراءاتها

الإشراف على الصندوق القومي لإعادة البناء والتنمية
٣٨. (١) يقوم الصندوق القومي لإعادة البناء والتنمية بتقديم تقارير دورية للمجلس عن الأداء العام للصندوق .
(٢) يجوز للمجلس أن يطلب منه تقديم تقارير حول مواضيع بعينها .
(٣) تحال التقارير للجان المختصة لدراستها ورفع توصياتها بشأنها .

العرائض

٣٩. (١) يجوز لأي هيئة عامة أو جهة معترف بها قانوناً أن تتقدم بعريضة للنظر في أي قضية تدخل في اختصاصات المجلس والالتماس من المجلس بشأنها علي أن تنطوي القضية علي مصلحة عامة غير شخصية وألا تكون متعلقة بشأن من اختصاص أي سلطة محلية أو ولائية بحتة .
(٢) تقدم العرائض للأمين العام وفق النظم التي يحددها ثم تُعرض علي الرئيس فإذا قرر أنها مناسبة لنظر المجلس تدرج في جدول الأعمال لتقديمها للمجلس بإيجاز بواسطة الرئيس أو أي ممثل آخر ، ويجوز للرئيس عند تقديمها أن يأذن حولها بتداول مباشر ، أو يحيلها إلي لجنة مختصة أو تكوين لجنة طارئة لدراستها ورفع تقرير بشأنها .

المسائل المستعجلة

٤٠. (١) يجوز للممثل قبل بدء الجلسة أن يطلب لدي الرئيس كتابة إثارة مسألة عامة مستعجلة مما يدخل في اختصاص المجلس ليحيط بها المجلس علماً أو أن يطلب إحاطة الوزير علماً بها والتماس إجابته بشأنها ، فإن أذن الرئيس بذلك فيسمح للممثل بإثارتها والإدلاء بشرح موجز لحاياتها

- ومقتضياتها وللرئيس أن يسمح بتناول موجز لها.
- (٢) يجوز للوزير المخاطب بالمسألة المستعجلة أن يدلي بالإجابة مباشرة أو أن يطلب تأجيلها لمدة لا تتجاوز يومين أو أول جلسة راتبية تالية .
- (٣) يجوز للرئيس تحويل أي طلب بمسألة مستعجلة للوزير إلي سؤال ويخطر مقدم الطلب بذلك ويجوز له أن يقرر إحالة الطلب وأي إجابة عليه إلي اللجنة المختصة .
- (٤) إذا فرغ المجلس من أعماله المدرجة في الجدول قبل الساعة الراتبية لانتهاء الجلسة فيجوز للرئيس أن يسمح بإثارة أي مسألة أو مسائل عامة مستعجلة ارتجالاً وبالتداول فيها .
- (٥) لا يجوز تقديم اقتراح باتخاذ أي قرار موضوعي في هذه المرحلة من أعمال المجلس .

الأسئلة

٤١. (١) يجوز للممثل أن يوجه للوزير أي سؤال حول أي موضوع يتعلق بالمهام المسندة اليه والتي تدخل في إختصاصه وتتصل بمهام المجلس للإستفسار عن أي أمر يجمله ، أو للتحقق من حدوث أي واقعة نمت إلي علمه ، أو للإستفسار عن التدبير الذي تنوي الحكومة إتخاذها في أي من الأمور المعنية .
- (٢) لا يجوز أن يكون السؤال متعلقاً بمصلحة خاصة ، أو ذا صفة شخصية أو ولائية أو محلية بحتة ولا ملتصقاً لفتوي فقهية أو قانونية ، أو متعرضاً لمسألة أمام القضاء ، ويجب أن يكون واضحاً وقاصراً علي الأمور المراد الإستفهام عنها ، بدون أي تعليق وخالياً من العبارات الإستنكارية أو غير اللائقة .
- (٣) تقدم الأسئلة كتابة إلي الرئيس وتسجل وفقاً لتاريخ ورودها ، ويبلغ الرئيس السؤال إلي الوزير المختص ويدرج بالتشاور معه في جدول أعمال أقرب جلسة علي ألا يكون ذلك قبل إنقضاء أسبوع من تاريخ التبليغ إلا بموافقة الوزير ، ولا يجوز أن يتأخر الرد علي السؤال لأكثر من شهر واحد إلا بموافقة الرئيس .
- (٤) يجوز للممثل مقدم السؤال سحب سؤاله في أي وقت ، أما إذا أدرج بجدول الأعمال فيدعو الرئيس صاحبه في مرحلة الأسئلة لتلاوته وتلقي الإجابة ، فإذا كان الممثل السائل غائباً ، يقرر الرئيس ما يراه مناسباً .
- (٥) يجوز لأي ممثل أن يوجه أي سؤال فرعي في أي أمر ذي صلة بإجابة الوزير أو ناشيء عنها مع مقدمة موجزة ، كما يجوز لمقدم السؤال الرئيسي التعليق علي إجابة الوزير ، ثم يقوم الوزير بالرد علي الأسئلة الفرعية .
- (٦) يجوز لمقدم السؤال أن يطلب الإجابة كتابة ، وفي هذه الحالة يرسل الوزير الإجابة إلي الرئيس ، لتبليغها ويجوز للرئيس أن يأمر هو بأن تكون الإجابة علي السؤال كتابة ، إذا كان غرضه لا يتجاوز الحصول علي محض بيانات أو إحصاءات .
- (٧) يجوز للمجلس أن يحيل السؤال والإجابة عليه إلي اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه إلي المجلس ، تمهيداً لإجراء مداولة عامة أو إتخاذ قرار مناسب بشأنه .
- (٨) تسقط الأسئلة بإنهاء دورة الانعقاد ، مع عدم الإخلال بحق الممثل في تجديد السؤال في الدورة الجديدة .
- (٩) لا تسري الإجراءات المتعلقة بتحرير الأسئلة والأجوبة علي الأسئلة العرضية الموجهة للوزراء أثناء مداولة أي موضوع معروض علي المجلس ويجوز للممثلين أن يوجهوها في الجلسة إرتجالاً .
- (١٠) يراعي الوزير عند إعداد الرد علي السؤال ألا يأخذ شكل البيانات الوزارية المطولة .

دعوة الأشخاص

٤٢. يجوز للمجلس أو لأي من لجانته دعوة أي موظف عام ، أو أي شخص آخر لمخاطبة المجلس ، أو اللجنة أو الإدلاء بأي شهادة أو مشورة

المخاطبة

- ٤٣ . (١) يجوز لرئيس الجمهورية أن يبلغ الرئيس بنيته في مخاطبة المجلس بشخصه أو من خلال رسالة يتلوها نيابة عنه من يعينه ، وعلى الرئيس أن يولى ذلك الطلب أسبقية على أعمال المجلس الأخرى في جدول الأعمال .
- (٢) يجوز للرئيس بعد أن يستمع المجلس لخطاب رئيس الجمهورية أو رسالته أن يسمح بالمداورة في ذلك مباشرة أو يحيله إلي اللجان المختصة أو يكون لجنة طارئة لدراسته وتقديم تقرير بشأنه .
- (٣) يجوز للرئيس أن يدعو أي ضيف ذي قدر لمخاطبة المجلس ويدرج الخطاب في جدول الأعمال للميعاد المناسب .

مخاطبة نواب رئيس الجمهورية أو رئيس حكومة جنوب السودان

- ٤٤ . (١) يجوز لأي من نائبي الرئيس أو رئيس حكومة جنوب السودان أن يبلغ الرئيس بنيته مخاطبة المجلس بشخصه أو من خلال رسالة يتلوها نيابة عنه من يعينه ، وعلى الرئيس أن يهيئ الفرصة لذلك في جدول الأعمال أعجل ما تيسر .
- (٢) يجوز للرئيس بعد أن يستمع المجلس لخطاب أي من نائبي رئيس الجمهورية أو رئيس حكومة الجنوب أو رسالته أن يسمح بالمداورة في ذلك مباشرة أو يحيله إلى اللجنة أو اللجان المختصة لدراسته وتقديم تقرير حوله .

بيان الوالي

- ٤٥ . (١) يجوز للوالي بمبادرة منه أن يطلب الإدلاء ببيان أمام المجلس أو تقديم بيان حول أي مسألة متعلقة بولايته أو الأداء فيها ، وعلى الرئيس أن يهيئ له الفرصة في جدول الأعمال أعجل ما تيسر .
- (٢) يعمل المجلس على تنظيم إدلاء الوالي ببيان أمام المجلس حول أي مسألة تتعلق بولايته أو السياسات والخطط العامة الخاصة بولايته أو الأداء العام للولاية .
- (٣) يجوز للرئيس بعد أن يستمع لبيان الوالي أن يسمح بالمداورة في ذلك مباشرة أو يحيله إلى اللجنة أو اللجان المختصة أو تكوين لجنة طارئة لدراسته وتقديم تقرير حوله .

بيانات الوزراء وطلبات الإحاطة

- ٤٦ . (١) يجوز للوزير ، بمبادرة منه ، أن يطلب الإدلاء ببيان أمام المجلس حول أي مسألة متعلقة بسياسة وزارته ، أو أدائها وعلى الرئيس أن يهيئ له الفرصة في جدول الأعمال أعجل ما تيسر علي ألا يتجاوز ذلك أسبوعين من تاريخ الطلب .
- (٢) يجوز للمجلس أن يطلب من الوزير أن يحيطه شخصياً ببيان عن أي موضوع ذي شأن مما يدخل في اختصاصه وتتصل بمهام المجلس بناء علي اقتراح من عشرة ممثلين علي الأقل أو بتوصية من إحدى اللجان الدائمة ويحال طلب الإحاطة إلي الوزير ، عن طريق الرئيس علي أن يستجيب الوزير للطلب في مدة لا تتجاوز أسبوعين .
- (٣) حينما يأتي دور البيان أو طلب الإحاطة في جدول الأعمال يقوم الوزير شخصياً أو من ينوب عنه حسب الحال بتلاوة البيان أمام المجلس ، ويجوز للرئيس ، بعد تلاوة البيان أن يسمح بالمداورة فيه مباشرة أو إحالته للجنة المختصة .

الأعمال المقررة

مشروعات الخطط والبرامج القومية

- ٤٧ . (١) يقدم وزير الشؤون البرلمانية أو الوزير إلي المجلس نيابة عن مجلس الوزراء القومي أي مشروع لخطة أو برنامج قومي يدخل في اختصاص المجلس ، بإعلان عن إيداعه بين يدي المجلس ولا يدرج إلا بعد إنقضاء أسبوعين من توزيعه علي الممثلين .

- (٢) ينظر المشروع بواسطة المجلس في هيئة لجنة عامة ، ويجوز للممثلين التقدم بمقترحات تعديل في أي من نصوص المشروع وذلك قبل أسبوع من ميعاد نظره .
- (٣) يتيح الرئيس وقتاً كافياً للمداولة في المشروع ومقترحات تعديله ، وتتبع في إجازته الإجراءات المقررة للقراءة الثالثة والقراءة الختامية لمشروعات القوانين .
- (٤) يجوز للرئيس إحالة المشروع للجان المختصة لإعداد تقرير مشترك حوله .

مشروعات القرارات

- ٤٨ . (١) تتخذ القرارات الإجرائية في المجلس بموجب إقتراح يقدم إرتجالاً أثناء المداولة ويجاز ولايصدر بها قرار .
- (٢) تتخذ القرارات الموضوعية في المجلس بموجب مبادرة بمشروع القرار إلي الرئيس مسبقاً وتدرج لميعاد لاحق في جدول الأعمال أو بموجب إعلان بمشروع القرار يصدر في أئرمداولة عامة في أي موضوع ويدرج المشروع لميعاد لاحق في جدول الأعمال .
- (٣) حينما يأتي ميعاد المشروع يقدمه صاحبه بتلاوة نصه وشرح حيثياته ومغازيه ويطرح اقتراحاً بإجازته ، ثم يشرع المجلس في المداولة فيه وفي إقتراح أي تعديلات .
- (٤) يجوز للرئيس قبل عرض المشروع علي المجلس ، أو للمجلس بقرار إجرائي عند المداولة ، أن يقرر إحالة المشروع إلي اللجنة المختصة .
- (٥) تتخذ القرارات بالإجماع أو توافق الآراء متى ما كان ذلك ممكناً وفي حالة تعذر ذلك فتجاز بأغلبية الممثلين الحاضرين .

الفصل الثاني

الفصل في الاعتراضات على عقود البترول

- ٤٩ . عند تسلم المجلس لإعتراض من الأعضاء غير الدائمين في المفوضية القومية للبترول على قرار المفوضية ، يكون للمجلس الآتي :-
- أ . رفض الاعتراض بأغلبية الثلثين .
- ب . إذا لم يُرفض الاعتراض بأغلبية الثلثين يتخذ المجلس الإجراءات الآتية :-
- ١ . يحيل المجلس بأغلبية الثلثين الاعتراض خلال أربعة وعشرين يوم عمل إلى آلية ينشئها للتحكيم فيه .
- ٢ . تصدر الآلية قرار التحكيم خلال ستة أشهر من تاريخ الإحالة إليها .
- ٣ . يكون قرار التحكيم ملزماً دون الحاجة لإعادته إلى المجلس .
- المصادقة على تعيين أو عزل قضاة المحكمة الدستورية .
- ٥٠ . عند إيداع ترشيحات تعيين قضاة المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية لدي المجلس وفق الدستور لمصادقة المجلس على تعيينهم أو عزلهم وفقاً للمواد ١٢٠ (٣) ، ١٢١ (٣) من الدستور على التوالي يتخذ المجلس الآتي :
- أ . يحال الترشيح أو العزل إلي لجنة شئون المجلس .
- ب . ترفع لجنة التشريع والشئون القانونية نيابة عن لجنة شئون المجلس مشروع القرار حول ترشيحات تعيين القضاة أو العزل للمجلس .
- ج . وفي حالة المصادقة على تعيين قضاة المحكمة الدستورية أو العزل ، تتم بموافقة أغلبية ثلثي جميع الممثلين .

تقديم مشروعات القوانين

- ٥١ . مع مراعاة اختصاص المجلس :
- (١) يجوز لرئيس الجمهورية أو رئاسة الجمهورية أو مجلس الوزراء القومي أو الوزير القومي أو أي من لجان الهيئة التشريعية القومية تقديم مشروع قانون بمبادرة عامة يقع ضمن إختصاص المجلس .

(٢) يجوز للممثل أو لأي لجنة من لجان المجلس تقديم مشروع قانون بمبادرة خاصة يقع ضمن اختصاص المجلس .

إجراءات عرض ونظر مشروعات القوانين

٥٢ . عند نظر أي مشروع أمام المجلس يراعى المجلس الآتي :

(١) تكون القراءة الأولى ومرحلة إيداع المشروع في المجلس كما يلي : -

أ . إذا قدم المشروع بمبادرة عامة من رئيس الجمهورية أو رئاسة الجمهورية أو مجلس الوزراء القومي أو الوزير القومي أو أي من لجان الهيئة التشريعية القومية ، فيدرج في جدول الأعمال لميعاده ، وعندئذ يتلو وزير الشؤون البرلمانية أو الوزير أو الرئيس اسم المشروع ويعتبر ذلك عرضاً أولاً إيداعه بين يدي المجلس .

ب . إذا قدم المشروع بمبادرة خاصة من لجنة أو ممثل فيقدم للرئيس ليحيله للجنة المختصة فإذا أوصت بعد النظر بأنه ينطوي علي مصلحة عامة هامة ، وفي نطاق صلاحية المجلس ، وملائم للعرض علي المجلس ، فترفع تقريرها للمجلس حيث يتلي اسمه والتوصية حوله ، ويعتبر ذلك عرضاً أولاً إيداعه بين يدي المجلس ، أما إذا أوصت اللجنة بغير ذلك فعليها رفع تقرير للرئيس بصورة للممثل مقدم المشروع ، وله أن يطلب من الرئيس كتابة عرض الأمر علي المجلس للتقرير بشأنه ويدرج الموضوع في ميعاد مناسب .

ج . يوزع مشروع القانون بعد القراءة الأولى علي الممثلين وعلي الرئيس أن يحيله إلي اللجنة المختصة لتقديم تقرير بتقويم عام للمشروع وتوصية بشأن إجازته من حيث المبدأ وأن يدرجه في جدول الأعمال في العرض الثاني لميعاد يحدده .

(٢) تكون القراءة الثانية ومرحلة نظر المشروع من حيث المبدأ في المجلس كما يلي :

أ . تقدم اللجنة المختصة في الجلسة المحددة تقريراً مبدئياً ، تضمنه ملاحظاتها الكلية عن مشروع القانون وتوصياتها بشأن إجازته من حيث المبدأ أو صرف النظر عنه ، ثم يقوم الوزير بعرض المزايا والسمات العامة لمشروع القانون مع توضيح الحثيات النظرية والعملية التي من أجلها قدم ، ثم يقترح علي المجلس إجازته من حيث المبدأ ، وعندئذ يُطرح الاقتراح للمداولة وأخذ الرأي .

ب . يجوز للجنة المختصة أو لأي ممثل أن يقترح تأجيل النظر في المشروع لأجل غير مسمي ، مع بيان الأسباب التي تبرر ذلك .

ج . إذا سقط اقتراح إجازة المشروع في عرضه الثاني أو إذا أُجيز اقتراح بالتأجيل فلا يتخذ أي إجراء حول المشروع في ذات الدورة .

د . إذا أُجيز المشروع من حيث المبدأ فيحال إلي اللجنة لمرحلة التقرير .

(٣) تكون مرحلة نظر اللجنة للمشروع كما يلي :

أ . يجوز للجنة ، بسبيل الإستشارة أن ترسل صورة من المشروع إلي أي جهة خارج المجلس رسمية أو خاصة ذات إختصاص بالنظر والتقرير في مشروعيته وحكمته أو ذات مصلحة واهتمام بالنظر والتقرير في أثره ومقبوليته ، مع دعوة تلك الجهة لمخاطبة اللجنة ، أو تحديد أجل للجهة التي تطلب التعليق علي المشروع ، وللجنة أن تقرر من بعد في الاستجابة لذلك الطلب حسب تقديرها لجديته وجدواه ، ولها أن تحدد المنهج والإطار والميعاد لسماح الجهات المعنية ، أو تلقي مذكراتها أو استفسارها من قبل أي ممثل أو أي جهة أخرى

ب . يجوز لأي ممثل أن يتقدم كتابة لرئيس اللجنة بإقتراح مسبب بتعديل أي نص أو حذف أي نص من المشروع ويجوز للجنة أن تأخذ بالإقتراح أو ترفضه .

ج . تقدم التعديلات المشار إليها من حين إجازة المشروع في القراءة الثانية قبل يوم من التاريخ الذي تحدده اللجنة للنظر فيه .

د . لا يجوز الإقتراح بإدخال أي نص جديد ينقض أصل المشروع أو لايتماشى مع مبادئه العامة أو مع أي قرار سابق اتخذه المجلس .

هـ. لا يجوز إقتراح أي تعديلات من شأنها فرض عبء أو خصم مالي علي الخزانة العامة أو مال الاحتياط أو وضع أي رسم أو ضريبة أو مفروضات جديدة أو إلغاؤها أو تعديلها .
و . تقوم اللجنة بعرض المشروع أو أي تعديلات مقترحة علي لجنة التشريع والشؤون القانونية لأخذ الرأي حول الصياغة أو إتساق البنية القانونية للمشروع بعد التعديل ويكون ذلك في إجتماع مشترك أو بأي وسيلة أخرى .

ز . عند فراغ اللجنة من نظر المشروع وإعداد تقريرها عنه يدرج للقراءة الثالثة في جدول أعمال المجلس للميعاد الذي يحدده الرئيس .

(٤) تكون القراءة الثالثة للمشروع ومرحلة نظر التقرير في المجلس كما يلي :
أ . ترفع اللجنة للمجلس تقريراً شاملاً تضمنه جميع الخطوات التي اتخذتها بشأن المشروع وتعليقاتها علي نصوصه والجهات التي استمعت إليها حوله ، والتعديلات الواردة عليه مع بيان ما تبنت إدخاله من تعديل علي الاقتراح ، وما رفضته ، وتسمية مقدمي التعديلات التي رفضتها جميعاً ، ويوزع التقرير متضمناً نصوص التعديلات الواردة ، علي الممثلين قبل يوم واحد علي الأقل من الميعاد المحدد لمرحلة التقرير .

ب . يتداول المجلس عقب تلاوة التقرير في نصوص المشروع ، ويناقش التعديلات التي تبنتها اللجنة أولاً ثم سائر التعديلات التي رفضتها ، ويجوز لرئيس اللجنة أو الممثل مقدم الاقتراح بالتعديل الذي رفضته اللجنة ، أن يشرح الاقتراح بالتعديل الذي رفضته اللجنة ، وتوجه إليه الأسئلة لزيادة الإيضاح .

ج . يؤخذ الرأي أولاً علي المواد التي قُدمت اقتراحات بتعديلها بدءاً بالتعديلات التي تبنتها اللجنة ، ثم التعديلات الأخرى ، فإذا لم يجر المجلس أيّاً من التعديلات بقيت المادة الأصلية كما هي ، ثم يؤخذ الرأي علي بقية مواد المشروع التي لم تقدم بشأنها اقتراحات تعديل جملة واحدة .
د . يجوز أن ينتقل المجلس إلي مرحلة القراءة الختامية مباشرة إلا إذا قرر الرئيس إحالة المشروع إلي لجنة التشريع والشؤون القانونية لإحكام صياغته النهائية ، أو إذا رأي إدراجه للقراءة الختامية في جدول الأعمال لميعاد آخر يحدده .

(٥) تكون القراءة الختامية للمشروع كما يلي :

أ . يقترح الوزير أو رئيس اللجنة المختصة في الجلسة المحددة للقراءة الختامية أن يجاز المشروع تفصيلاً وجملة ، ثم يطرح المشروع للتداول علي ألا يتطرق لصميم أحكامه بل يقتصر علي تعليق إجمالي في ضوء شكله النهائي بعد مرحلة التعديلات .

ب . يجوز إقتراح إعادة أي جزء من المشروع للجنة المختصة أو لجنة التشريع والشؤون القانونية إذا تبين أن مسائل جديدة قد نشأت عند الصياغة كما يجوز اقتراح تصحيح أي خطأ لفظي أو إعادة عبارة سقطت سهواً ولا يأذن الرئيس بأي تعديل في جوهر الأحكام .

ج . يؤخذ رأي المجلس علي المشروع مادةً فمادةً ثم ملحفاً فملحفاً ، لدي تلاوة رئيس اللجنة المختصة لكل نص من ذلك ثم يعرض رئيس اللجنة المختصة جملة المشروع لأخذ الرأي عليه .

د . إذا رفض المجلس أي مادة أو ملحق من المشروع وأشار الوزير أو رئيس اللجنة أنها مادة جوهرية في نسق أحكام المشروع فيعيد أخذ الرأي عليها فإذا لم يجرها المجلس أُعتبر رفضاً للمشروع بجملته .

هـ. يجوز للوزير في أي مرحلة قبل القراءة الختامية في المشروع أن يقترح تأجيله لأجل غير مسمي أو سحبه فإذا (أذن الرئيس) بذلك أُعتبر المشروع لاغياً ولا يجوز إعادة إدراجه في أعمال الدورة ، كما يجوز ذلك (بإذن المجلس) للممثل مقدم المشروع بمبادرة خاصة ويترتب عنه ذات الأثر .

(٦) تكون الإجراءات الخاصة أو الإيجازية لمشروعات القوانين كما يلي :

أ . يجوز للمجلس بقرار إجرائي يصدر بناءً علي اقتراح من الرئيس أو الوزير أن يحدد إجراءات خاصة أو إيجازية للنظر في مشروع قانون معين .

ب. يجوز أن تقتضي الإجراءات الخاصة تكوين لجنة طارئة يحال إليها المشروع أو نظر المشروع في أي من مراحل من قبل المجلس كله مجتمعاً في هيئة لجنة عامة أو الاستغناء عن مرحلة نظر

المشروع بواسطة اللجنة وتقديم اقتراحات التعديل للمجلس رأساً بعد القراءة الثانية للفصل فيها والمضي إلى مرحلة القراءة الختامية .

ج. يجوز أن تقتضي الإجراءات الإيجازية الفراغ من مشروع القانون في أجل مسمي وعندئذ يعين الرئيس فترات محددة لكل مرحلة من الإجراءات في نطاق الأجل المسمي ، فإذا انتهت الفترة لأي مرحلة وجب إقفال أي مداولة والمضي إلى أخذ الرأي مباشرة أو إنهائها والمضي إلى المرحلة التالية .

(٧) يعد الرئيس عند إجازة مشروع القانون في مرحلة القراءة الأخيرة نسخة واضحة منه مهوراً بتوقيعه لرئيس الجمهورية التماساً بالتوقيع علي المشروع وإنفاذه قانوناً ، فإذا استجاب رئيس الجمهورية بالتوقيع ، يحيل الرئيس القانون إلى وزير العدل لنشره في الجريدة الرسمية ، فإذا امتنع رئيس الجمهورية عن التوقيع دون إبداء أسباب لمدة ثلاثين يوماً يعتبر القانون مصادقاً عليه ويقوم الرئيس بإحالته إلى وزير العدل للنشر في الجريدة الرسمية ، وإبلاغ المجلس في الجلسة التالية بوجه نفاذ القانون.

إجازة المراسيم المؤقتة

٥٣. (١) تعرض المراسيم المؤقتة التي تكون قد صدرت أثناء غياب المجلس وتدخل في اختصاصه في أول أسبوع لانعقاده وذلك بتلاوة إسمها من قبل وزير الشؤون البرلمانية أو الرئيس إيداناً بإيداعها بين يدي المجلس ثم تحال بواسطة الرئيس إلى اللجان المختصة .
(٢) تتبع اللجنة في دراسة المرسوم المؤقت ذات الإجراءات المنصوص عليها في دراسة مشروعات القوانين المشار إليها في المادة ٥٢ (٣) (أ) دون إجراء تعديلات عليه ، وتقدم تقريراً واحداً يشتمل علي توصية بإجازته بذات أحكامه أو رفضه ، ويدرج التقرير في جدول أعمال المجلس .

(٣) عقب تلاوة تقرير اللجنة في المجلس يطرح الرئيس المرسوم للمداولة ، فإذا أجاز المرسوم بذات أحكامه ، يحيله الرئيس إلى وزير العدل لينشر قانوناً في الجريدة الرسمية ، وإذا رفض المجلس المرسوم أو انقضت عليه الدورة دون إجازة يزول مفعوله دون أثر رجعي .
(٤) يحيل الرئيس قرار المجلس برفض المرسوم أو الإفادة بانقضاء الدورة عليه دون إجازة إلى وزير العدل للنشر في الجريدة الرسمية.

التدابير التشريعية المفوضة

٥٤. (١) يجب أن تقدم للمجلس التدابير التشريعية التي تصدر بناءً علي تفويض من أي قانون قومي وتدخل في اختصاص المجلس خلال شهر من إصدارها وذلك بتلاوة اسم التشريع الفرعي في مرحلة نظر الأوراق الرسمية من جدول الأعمال ويكون ذلك بواسطة وزير الشؤون البرلمانية أو الوزير أو الرئيس ويأمر الرئيس بإيداعه بين يدي المجلس ، ثم يحال إلى اللجنة المختصة .
(٢) يتقدم أي ممثل للجنة بملاحظاته ضد التشريع الفرعي خلال أسبوعين من إحالته ولا ترفع اللجنة تقريراً حوله للمجلس إلا إذا أوصت بتعديله أو إلغائه لمخالفته للقانون الصادر بموجبه حيث يدرج التقرير في جدول أعمال المجلس للمداولة وأخذ الرأي علي التوصية بمشروع قرار .

القوانين الولائية

٥٥. (١) تقدم للمجلس القوانين الصادرة عن الأجهزة التشريعية الولائية وذلك بتلاوة الرئيس لإسم القانون إيداناً بإيداعه بين يدي المجلس ثم يحال إلى لجنة الحكم اللامركزي .
(٢) يتقدم أي ممثل بملاحظاته بشأن القانون الولائي خلال أسبوع من إحالته ولا ترفع اللجنة تقريراً حوله للمجلس إلا إذا أوصت للمجلس ان يتم التشاور مع الجهاز التشريعي المختص والتنبيه لأي تعارض مع التوزيع الدستوري للاختصاصات .
(٣) يجوز للجنة التوصية بإلغاء التشريع الولائي.

الباب الخامس

الفصل الأول

اللجان

لجان المجلس

٥٦. (١) ينعقد المجلس كله بهيئة لجنة عامة حيثما نصت على ذلك هذه اللائحة وكلما صدر قرار إجرائي فيه بذلك لأي عمل معين وتسير الإجراءات فيه حال الانعقاد بهيئة لجنة على غرار إجراءات اللجان على أن يرأسه الرئيس وتسجل وقائع الجلسات في مضابط المجلس .
- (٢) يشكل المجلس بقرار إجرائي خلال أسبوعين لأول انعقاده اللجان المتخصصة الدائمة ، ويجوز في أي وقت حل أي لجنة لإعادة تشكيلها .
- (٣) يجوز للمجلس بقرار موضوعي أن يشكل أي لجنة طارئة علي أن يحدد لها مهمة خاصة محددة وأجلاً مسمي، ويجوز له في أي وقت دون ذلك حل اللجنة أو إعادة تشكيلها بقرار إجرائي .
- تكوين اللجان
- ٥٧ - (١) تتكون لجنة شؤون المجلس من الرئيس رئيساً ، وسائر قيادة المجلس أعضاء ، ويكون الأمين العام مقررأ .
- (٢) يُرشح الرئيس رؤساء وأعضاء اللجان الطارئة بالتشاور مع قيادة المجلس ويرشح أعضاء اللجان المتخصصة الدائمة علي ضوء رغباتهم ومراعاة مؤهلاتهم وحسن توزيع الممثلين بين اللجان علي أن يجيز المجلس بقرار إجرائي يقترحه الرئيس عضوية اللجان الدائمة ويكون للجنة شؤون المجلس من بعد إجراء أي تعديل في عضوية هذه اللجان بناء علي ترشيح من الرئيس ومن بعد يخطر المجلس .
- (٣) يكون رئيس اللجنة هو الذي يدعو ويرأس اجتماعات اللجنة ويحدد جداول أعمالها ويدير مداولاتها ويعلن مقرراتها ويتولي تمثيلها للاتصال والمخاطبة مع أجهزة المجلس ولجانه ، وفي حالة الاتصال أو مخاطبة الجهات الخارجية يكون الاتصال أو المخاطبة عن طريق الرئيس أو بعلمه .
- (٤) تختار كل لجنة دائمة في أول اجتماع لها نائباً لرئيسها يعاونه في أداء مهامه ويحل محله حال غيابه .
- (٥) يغبين الأمين العام أميناً لكل لجنة يكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التحضيرية والتحريرية لأعمال اللجنة ويراعي في ذلك الكفاءة والخبرة والتخصص ما أمكن ذلك .
- (٦) يجوز للجنة أن تشكل لجنة أو لجاناً فرعية تحدد اختصاصاتها ، وتسير الأعمال في اللجنة الفرعية علي غرار نهج اللجنة الأم علي أن ترفع تقاريرها للجنة الأم ولا تخاطب جهة غيرها إلا بتفويض منها .
- (٧) يجوز للجنة عند تداخل الاختصاص وبناء علي توجيه الرئيس أو علي قرارها أن تعقد اجتماعاً مشتركاً مع أي لجنة أخرى أو تكون معها لجنة فرعية مشتركة ويجوز للجنة أن تتصل بأي لجنة أخرى بأي وجه علي سبيل التشاور .

الفصل الثاني

أعمال اللجان

٥٨. (١) تضع اللجنة خطة متكاملة لعملها أثناء انعقاد المجلس وخلال العطلة .

(٢) تلتزم اللجان بجميع نظم الإجراءات التي يعمل بها المجلس ما عدا :

- أ . ما نص عليه في هذه اللائحة في شأنها من أحكام خاصة .
- ب . أنه يجوز طلب الكلام لأكثر من مرة في الاجتماع .
- ج . أنه يجوز الإقتراح إرتجالاً بتعديل مشروع القانون إذا كان بسبيل التوفيق بين التعديلات المدرجة .
- د . أن الإقتراح لا يستلزم تثنية .
- هـ . أن مداولاتها وأعمالها تبقى خاصة لا يجوز نشرها حتي يرفع بها تقرير إلي المجلس .

(٣) يجوز لكل لجنة أن تضع لائحة فرعية مفصلة ، أو تقرر أي قواعد لتنظيم أعمالها وذلك مع مراعاة اللائحة .

(٤) تتعقد اجتماعات أي لجنة بناءً علي دعوة الرئيس أو دعوة رئيسها أو علي قرار سابق منها أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائها ، وتصدر الدعوة في كل حال بإسم رئيسها ولا يحول رفع جلسات المجلس أو انتهاء الدورة دون إنعقاد اجتماعات اللجان .

(٥) يتم النصاب لصحة انعقاد اجتماعات اللجنة بحضور نصف أعضائها ، فإذا لم يتوافر العدد التام يدعو رئيسها لإجتماع آخر في يوم لاحق ينعقد صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين .

(٦) يجوز لكل لجنة أن تطلب حضور أي من الوزراء أو المسؤولين في الدولة لاجتماعاتها وعليهم الحضور أو من ينوب عنهم ، ولهم اصطحاب معاونيهم اللازمين لغرض إجتماع اللجنة .

(٧) يجوز لكل لجنة أن تدعو أي ممثل أو أي جهة خارج المجلس ذات إختصاص وذلك للإستئناس برأيهم ، ويجوز لها أن تكلف بالحضور أي شخص آخر ليقدم شهادة أو بياناً أمامها وأن تدعو بإذن الرئيس لعقد إجتماع بدعوة خاصة أو عامة لإستطلاع وجهات النظر ومقارنتها في أي موضوع أمامها .

(٨) تقوم اللجنة بالنظر فيما يحال اليها من المجلس أو الرئيس من مشروعات أو بيانات أو مسائل أو موضوعات أخرى ، وعليها أن تقدم حوله تقريراً إلا فيما تنص هذه اللائحة علي خلافه ، ويرفع التقرير للرئيس للتوجيه بتوزيعه ثم لإدراجه في جدول أعمال المجلس لميعاد يحدده .

(٩) تقوم كل لجنة في مجال اختصاصها بمتابعة آثار تطبيق القوانين والسياسات التي تمس المصالح التي تقع ضمن اختصاص المجلس وبمتابعة القرارات والتوصيات الصادرة في المجلس ، والعود الصادرة من الوزراء أمامهم ، لتتخذ مدي إتفاق التدابير التنفيذية مع ذلك فعلاً ويجوز أن تقدم تقارير أو مبادرات في هذا الصدد ترفع للرئيس ليوجه بتوزيعها ثم ليدرجها في جدول أعمال المجلس لميعاد يحدده .

(١٠) يشتمل تقرير اللجنة علي توصية اللجنة في الموضوع وحيثياته كما يشتمل علي سائر المقترحات والآراء الواردة من أعضائها إذا طلبوا إثباتها في التقرير .

(١١) تقتصر مضابط اللجنة علي محضر لاجتماعاتها تدون فيه أسماء الأعضاء الحضور والغياب وملخص وقائع الاجتماع والسماع والتداول ، ونصوص القرارات أو التوصيات ليقوم عليها رئيس اللجنة .

اختصاصات اللجان

٥٩. (١) تختص لجنة شئون المجلس بما يلي :

أ مساعدة الرئيس في الإشراف علي نشاط المجلس ولجانه بما يكفل السير المنظم لأعماله ومراعاة الأسبقيات المناسبة في ترتيب وإجازة جدول أعماله، وتهيئة الأسباب لضمان رصد المداومات فيه .

ب إبداء الرأي للرئيس حول تنظيم التداول في أي مشروع أو موضوع تقرير مما يعرض عليها .
ج إجازة خطط عمل اللجان الدائمة ومساعدتها في أداء أعمالها ، وفي وضع اللوائح والقواعد المنظمة لها .

د مساعدة الممثلين في أداء واجباتهم بتهيئة بيئة العمل المناسبة وبمتابعة شئونهم واستحقاقاتهم بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة ، والإطلاع علي حالات من يتعرض منهم لأي تعويق في سبيل ذلك ، ومن لا يوفون بواجباتهم أو يسلكون سلوكاً لا يتفق مع حق التمثيل واقتراح الإجراء المناسب لذلك .

هـ مساعدة الرئيس والأمين العام في الإشراف علي مقر المجلس وحرمة وسائر مرافق الخدمة به و علي الشؤون الإدارية كافة .

و إجازة موازنة المجلس قبل عرضها علي جهات الاختصاص .

ز إبداء الرأي للرئيس حول أي شأن يتصل بعلاقات المجلس الدستورية أو الإدارية أو الخارجية أو الداخلية أو أي شأن يخص المجلس .

ح رفع مشروع قرار بالمصادقة علي ترشيحات تعيين قضاة المحكمة الدستورية أو العزل .

ط مراجعة اللائحة متي وردت عليها إقتراحات تعديل والتقرير بشأنها للمجلس .

(٢) تختص لجنة الشؤون السياسية والتواصل الخارجي بالخطط والبرامج والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بالمسائل الآتية :-

أ . ابتداء وترسيخ مبادئ ومعايير للحكم والإدارة لخلق نظام أمثل للحكم اللامركزي على المستوى القومي و مستوى جنوب السودان والولايات ، والتقدم للمجلس بتوصيات ومقترحات تُرسخ اتفاق السلام وتنزله إلى الواقع وتبرز خيار المصالحة الوطنية ووحدة الوطن خياراً جذاباً يؤكد تنوع شعبه ، لخلق سلام مستدام .

ب . تقوية التواصل والانفتاح بين المجلس وكافة مستويات الحكم وتفعيل المبادئ التي تحكم الروابط بين مستويات الحكم وتعزيز التنسيق فيما بينها والتقدم للمجلس بمبادرات بقرارات وتوجيهات تسترشد بها كل مستويات الحكم في هذا الشأن .

ج . تقوية التواصل الخارجي بين المجلس والمجالس النظرية ذات الأنظمة الشبيهة لخلق علاقات يستفاد منها في دعم توجهات تحقيق السلام الداخلي وفي كافة المجالات الأخرى .

د . التعبئة وإبراز رأي المجلس في المواقف والقضايا السياسية داخلياً وخارجياً .

(٣) تختص لجنة التشريع والشؤون القانونية بالمسائل الآتية :

أ الأحكام والنظم الدستورية المتعلقة بتطبيق نظام الحكم اللامركزي .

ب التشريعات القومية المحالة إلى المجلس والتشريعات التي يكون مصدرها ديني أو عرفي .

ج تقويم البنية القانونية وإحكام صياغة التشريعات المحالة للمجلس .

د التشريعات الفرعية التي تدخل في اختصاص المجلس من حيث التقرير بمطابقتها للصلاحيات المفوضة أو تعديلها أو التوصية لدى المجلس بإلغائها .

هـ إبداء الرأي والمشورة القانونية في المسائل القانونية المحالة إليها من المجلس .

(٤) تختص لجنة الحكم اللامركزي بالخطط والبرامج والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بالمسائل الآتية :-

- أ. التشريعات التي ترمي لتطوير نظام الحكم اللامركزي وعلاقات مستويات الحكم والروابط بينها .
 ب دراسة المبادرات التشريعية حول نظام الحكم اللامركزي أو أى مسائل أخرى ذات صلة بالولايات .
 ج أي مسألة يثيرها نظام الحكم اللامركزي من عدم مراعاة للمبادئ التي نص عليها الدستور في المادة (٢٥) منه عند تحويل السلطات وتوزيعها بين كافة مستويات الحكم أو التنسيق أو التغول في الصلاحيات أو غيره .
 د التشريعات القومية المحالة إلى المجلس لتأثيرها على مصالح الولايات .
 هـ .التشريعات القومية والولائية للتوصية بالتشاور والتنبيه لأي تعارض مع أي توزيع دستوري للإختصاصات .
 و .العلاقات مع المجالس التشريعية الولائية أو الولايات بما يحقق التطبيق الفاعل لنظام الحكم اللامركزي .

- (٥) تختص لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بالخطط والبرامج والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بالمسائل الآتية :-
 أ. تخطيط السياسات الاقتصادية التي تدخل في اختصاصات المجلس .
 ب المؤسسات والنظم المالية التي تدخل في اختصاصات المجلس .
 ج الروابط الاقتصادية بين مستويات الحكم بما يحقق المساعدة والدعم لتحقيق التنمية وتقديم الخدمات العامة بين كافة المستويات .
 د التشريعات الاقتصادية والمالية المتعلقة بالحكم اللامركزي .
 هـ. التقارير المالية المرفوعة للمجلس وفقاً للدستور أو القانون .

- (٦) تختص لجنة السلام بالخطط والبرامج والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بالمسائل الآتية :-

- أ . رعاية مبادئ تحقيق الحكم الراشد عن طريق الديمقراطية والشفافية والمحاسبة وسيادة حكم القانون على كافة مستويات الحكم بما يُرسخ نظام الحكم اللامركزي وذلك بالتقدم للمجلس بمبادرات بقرارات وتوجيهات في هذا الشأن تسترشد بها كافة مستويات الحكم توطيداً للسلام الدائم .
 ب. تحقيق التوافق الوطني والتعايش السلمي بين جميع السودانيين بحماية اتفاقيات السلام وتحقيق المصالحة الوطنية الشاملة .
 ج. إعادة التوطين وإعادة للوطن وإعادة التأهيل والإعمار والمسائل المتعلقة بالنزوح .
 د . حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية برعاية المبادئ التي نص عليها الدستور وفي شأن احترام الموروثات الدينية والعرفية إنفاذاً لإتفاقية السلام والقوانين المنزلة لها .
 هـ . أي مسألة أخرى تقع ضمن اختصاصات المجلس وفقاً للدستور .

- (٧) تختص لجنة التنمية والخدمات العامة بالخطط والبرامج والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بالمسائل الآتية :-

- (١) رعاية مبادئ:-
 أ . التوزيع العادل للثروة العامة لتمكين كل مستويات الحكم بالوفاء بمسئولياته واجباته الدستورية والقانونية وذلك تأكيداً لترقية نوعية حياة المواطنين وكرامتهم وأحوالهم المعيشية .
 ب. تقسيم الثروة والموارد العامة على أساس أن لكل مناطق السودان الحق في التنمية وتأهيل وتعمير البنى التحتية الاجتماعية والمادية .
 (٢) أداء الصندوق القومي لإعادة البناء والتنمية للارتقاء بمستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والخدمات العامة .
 (٣) تقديم الخدمات العامة المتعلقة بالسياسة الصحية – التعليم – إدارة وحماية البيئة – توليد الكهرباء – وكل ما يتعلق بتقديم الخدمات العامة

- (٤) تعزيز دور المرأة ، السياسة المتعلقة بالجنسين وحماية ورعاية الأمومة والطفولة .
(٥) أي مسألة أخرى تقع ضمن اختصاص المجلس وفقاً للدستور .

الفصل الرابع أحكام متنوعة موازنة المجلس

٦٠ . تكون للمجلس موازنة مستقلة تدرج رقماً واحداً ضمن الموازنة العامة للدولة .

المخصصات

٦١ . يحدد القانون مخصصات وامتيازات قيادة المجلس وممثليه .

تعديل اللائحة

- ٦٢ . (١) يجوز للرئيس بمبادرة منه ، التقدم بأي مقترحات يراها لتعديل اللائحة كما يجوز لعشرين ممثلاً علي الأقل التقدم بإقتراح التعديل
(٢) علي الرئيس أن يبلغ المجلس بورود مقترح التعديل ويطلب من الممثلين التقدم بأي مقترحات تعديل أخرى ثم يحيل المقترحات للجنة شؤون المجلس للنظر والتقرير ثم للجنة التشريع والشؤون القانونية لإفراغها في صيغتها القانونية .
(٣) يعرض مشروع التعديلات علي المجلس مع تقرير اللجنة ولا تتبع الإجراءات العادية لمشروعات القوانين بل تبدأ المداولة فيه بعد التقرير مباشرة ثم يطرح للتصويت عليه بنداً بنداً وتسري التعديلات فور إعلان الرئيس لإجازتها .

شهادة

بهذا أشهد أن مجلس الولايات قد أجاز لائحة تنظيم أعمال مجلس الولايات لسنة ٢٠٠٥م في جلسته رقم ٣ (من دورة الانعقاد الأول بتاريخ ١٦ شعبان ١٤٢٦ هـ الموافق ١٩ سبتمبر ٢٠٠٥م).